مختصر
هدي النبي ﷺ في أعمال رمضان

من

لشمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعد:

فإن معرفة هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سائر العبادات والمعاملات وغيرهما هو السبيل إلىٰ الاهتداء إلىٰ الصراط المستقيم، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]

لذلك فقد اعتنىٰ علماء الأمة بجمع حديثه لتيسير اتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هؤلاء العلماء كان ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقد وضع كتابه العظيم: «زاد المعاذ في هدي خير العباد» وناسب قدوم الشهر الكريم الوقوف علىٰ ما في هذا الكتاب من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يخص من أعمال شهر رمضان من صيام وقيام واعتكاف وغيره، فكان جمعها في سياق واحد مع تهذيبها واختصارها ضرورة دعت إليها تقاصر الهمم عن مطالعة المطوَّلات وجمع المتفرقات، والله أسأل أن يعيننا في هذا الشهر الكريم علىٰ ذكره وشكره وحسن عبادته.

كتبه مختصره علىٰ عجالة: شحات البقوشي

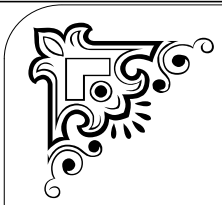

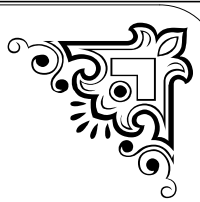

فصلٌ
في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصّيام
[المقصود من الصّيام وفوائده]

لمّا كان المقصود من الصّيام:

- **حبس النّفس عن الشّهوات**، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوّتها الشّهوانيّة، لتستعدَّ لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به ممّا فيه حياتها الأبديّة.

- **ويكسر الجوع والظّمأ من حدَّتها وسورتها**، ويذكِّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين.

- **ويضيّق مجاري الشّيطان** من العبد بتضييق مجاري الطّعام والشّراب.

- **والصيام لجام المتّقين**، وجُنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرَّبين، لذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اشتدّت عليه شهوة النّكاح ولا قدرة له عليه بالصّيام[1]، وجعله وجاء هذه الشّهوة.

والصيام:

لربّ العالمين من بين سائر الأعمال، فإنّ الصّائم لا يفعل شيئًا، وإنّما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النّفس وتلذُّذاتها

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وغيرهما، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إيثارًا لمحبَّة الله ومرضاته.

وهو سرٌّ بين العبد وربِّه لا يطَّلع عليه سواه، والعباد قد يطّلعون منه على ترك المفطرات الظّاهرة، وأمّا كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمرٌ لا يطّلع عليه بشرٌ، وذلك حقيقة الصّوم.

وله تأثيرٌ عجيبٌ في حفظ الجوارح الظّاهرة والقوى الباطنة، فالصّوم يحفظ على القلب والجوارح صحّتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشّهوات، فهو من أكبر العون على التّقوى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣].

وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الصّوم جنّةٌ**»(١).

والمقصود: أنّ مصالح الصّوم لمّا كانت مشهودةً بالعقول السّليمة والفطر المستقيمة، شرعه اللّه لعباده رحمةً بهم، وإحسانًا إليهم وحميةً لهم وجنَّةً.

وكان هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه أكمل الهدي، وأعظم تحصيلٍ للمقصود، وأسهله على النّفوس.

ولمّا كان فطم النّفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشقّ الأمور وأصعبها، تأخّر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لمّا توطّنت النّفوس على التّوحيد والصّلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتّدريج.

[متى فرض الصّيام]

وكان فرضه في السّنة الثّانية من الهجرة، فتوفّي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد صام تسع رمضاناتٍ، وفرض أوّلًا على وجه التّخيير، ثمّ نقل من ذلك التّخيير إلى تحتّم الصّوم، وجعل الإطعام للشّيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصّيام، فإنّهما يفطران ويطعمان عن كلّ يومٍ مسكينًا.

ورخّص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا.

وللحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما كذلك، فإن خافتا علىٰ ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكينٍ لكلّ يومٍ، فإنّ فطرهما لم يكن لخوف مرضٍ، وإنّما كان مع الصّحّة فجبر بإطعام المسكين كفطر الصّحيح في أوّل الإسلام.

وكان للصّوم رتبٌ ثلاثٌ:

إحداها: إيجابه بوصف التّخيير.

والثّانية: تحتّمه، لكن كان الصّائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطّعام والشّراب إلىٰ اللّيلة القابلة، فنسخ ذلك بالرّتبة الثّالثة.

وهي الّتي استقرّ عليها الشّرع إلىٰ يوم القيامة.

[إكثار العبادات في رمضان]

وكان من هديه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات:

يكثر فيه من الصّدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصّلاة والذّكر والاعتكاف.

«وكان أجود النّاس، وأجود ما يكون في رمضان»[1].

[النهي عن الوصال]

وكان يخصُّ رمضان من العبادة بما لا يخصّ غيره به من الشّهور، حتّىٰ إنّه كان ليواصل فيه أحيانًا ليوفِّر ساعات ليله ونهاره علىٰ العبادة، وكان ينهىٰ أصحابه عن الوصال، فيقولون له: إنّك تواصل، فيقول: «**لست كهيئتكم إنّي**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٤)، ومسلم (٢٣٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أبيت - وفي روايةٍ: إنّي أظلّ - عند ربّي يطعمني ويسقيني»[(١)].

وقد اختلف النّاس في هذا الطّعام والشّراب المذكورين على قولين:

✍ **أحدهما**: أنّه طعامٌ وشرابٌ حسّيٌّ للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللّفظ.

✍ **الثّاني**: أنّ المراد به ما يغذّيه اللّه به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذّة مناجاته، وقرّة عينه بقربه، وقد يقوِّي هذا الغذاء حتّى يغني عن غذاء الأجسام مدّةً من الزّمان كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشّراب وتلهيها عن الزّاد

ومن له أدنى تجربةٍ وشوقٍ يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والرّوح عن كثيرٍ من الغذاء الحيوانيّ، ولا سيّما المسرور الفرحان الظّافر بمطلوبه الّذي قد قرّت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرّضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كلَّ وقتٍ، ومحبوبه حفيٌّ به، معتنٍ بأمره، مكرمٌ له غاية الإكرام مع المحبّة التّامّة له.

[الرد على من قال: الغذاء غذاءُ فمي]

✍ ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفم لما كان صائمًا فضلًا عن كونه مواصلًا.

✍ لو كان الطعام على حقيقة اللفظ لقال لأصحابه «لست أواصل»، ولم يقل: «**لست كهيئتكم**»، بل أقرَّهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نسبة الوصال إليه.

✍ أثبت الوصال لنفسه، وبيَّن الفارق بينه وبين أصحابه، فقال: «**إنّي لست مثلكم، إنّي أطعم وأسقى**»[(١)].

---

(١) **أمّا الأولى**: فأخرجها البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأما الثانية: فأخرجها البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

✍ تنكيله وتعجيزه بمن أصر علىٰ الوصال، فواصل بهم يومًا، ثمّ يومًا، ثمّ رأوا الهلال فقال: «**لو تأخّر الهلال لزدتكم**»، كالمنكّل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال[٢].

اختلفَ النّاس في هذه مسألة الوصال علىٰ ثلاثة أقوالٍ:

✍ **أحدها**: أنّه جائزٌ إن قدر عليه، وهو مرويٌّ عن عبد الله بن الزبير وغيره من السّلف، وحجَّتُهم أنّ النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واصل بالصّحابة مع نهيه لهم عن الوصال، ولو كان النّهي للتّحريم لما أبوا أن ينتهوا، ولما أقرّهم عليه بعد ذلك، وأن نهيه محمولٌ علىٰ إرادة الرّحمة بهم والتّخفيف عنهم، وليس التحريم، وقد قالت عائشة: «**نهىٰ رسول اللّه** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن الوصال رحمةً لهم**»[٣].

✍ **وقالت طائفةٌ أخرىٰ**: لا يجوز الوصال، منهم مالك وأبو حنيفة والشّافعيّ والثّوريّ واحتجّوا بنهي النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قالوا: والنّهي يقتضي التّحريم.

وردهم علىٰ الطائفة الأولىٰ:

◄ قول عائشة: «**رحمةً لهم**» لا يمنع أن يكون للتّحريم، بل يؤكّده، فسائر مناهيه للأمّة رحمةٌ وحميةٌ وصيانةٌ.

◄ وقالوا: الوصال من خصائصه، لقوله: «**إنّي لست كهيئتكم**»، ولو كان مباحًا لهم لم يكن من خصائصه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤٢)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

◄ وقالوا: أن الصائم مع غروب الشمس أصبح مفطرًا حكمًا، فلا معنىٰ للوصال، لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا أقبل اللّيل من هاهنا، وأدبر النّهار من هاهنا، وغربت الشّمس فقد أفطر الصّائم**»(١).

وقالوا: أن تأخير الفطر مكروه، فكيف بمن تركه وواصل، واستدلوا بقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تزال أمّتي علىٰ الفطرة، أو لا تزال أمّتي بخيرٍ ما عجّلوا الفطر**»(٢).

◄ وأمّا مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرًا لهم، بل تقريعًا وتنكيلًا.

[لماذا ينكل ويعجز بأصحابه؟]

بعد نهيه عن الوصال تركهم يواصلون لأجل مصلحة تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة الّتي نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النّهي عنه كان ذلك أدعىٰ إلىٰ قبولهم وتركهم له.

[هل كان تركهم يواصلون إقرار منه بجواز الوصال؟]

لم يكن تركهم يواصلون إقرارًا لهم علىٰ الوصال، بل تركهم لمصلحة التعلم، كما ترك الأعرابيّ يبول في المسجد لمصلحة التّأليف، وعدم النفرة من الإسلام، وترك المسيء في صلاته يكمل الصّلاة الّتي أخبر أنها صلاةٌ باطلةٌ، فتركه يكملها لمصلحة تعليمه، فإنّه أبلغ في التّعليم والتّعلّم.

✍ **والقول الثّالث: وهو أعدل الأقوال**: أنّ الوصال يجوز من سحرٍ إلىٰ سحرٍ، وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق، لحديث النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩)، من حديث سعد بن سهل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

تواصلوا فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل إلىٰ السّحر»[١]. وهو في منزلة عشائه إلّا أنّه تأخّر.

[فصلٌ في ثبوت رمضان]

فصلٌ وكان من هديه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن لا يدخل في صوم رمضان إلّا برؤيةٍ محقّقةٍ، أو بشهادة شاهدٍ واحدٍ، كما صام بشهادة ابن عمر، وصام مرّةً بشهادة أعرابيٍّ، واعتمد علىٰ خبرهما، ولم يكلّفهما لفظ الشّهادة.

◄ فإن كان ذلك إخبارًا، فقد اكتفىٰ في رمضان بخبر الواحد.

◄ وإن كان شهادةً، فلم يكلّف الشّاهد لفظ الشّهادة.

◄ فإن لم تكن رؤيةٌ ولا شهادةٌ أكمل عدّة شعبان ثلاثين يومًا.

[بحث في صوم يوم الشك]

قال النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، وفي رواية «**فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**»[٢].

أمَّا قوله: «**فإن غمّ عليكم فاقدروا له**»: فإنّ القدر هو الحساب المقدّر، والمراد به الإكمال كما قال: «**فأكملوا العدّة**»، والمراد بالإكمال إكمال عدّة الشّهر الّذي غمَّ، كما قال في روايةٍ «**فأكملوا عدّة شعبان**».

◄ فكان إذا حال ليلة الثّلاثين دون منظره غيمٌ أو سحابٌ أكمل عدّة شعبان ثلاثين يومًا ثمّ صامه.

◄ ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به.

◄ بل أمر بأن تكمّل عدّة شعبان ثلاثين إذا غمّ، وكان يفعل كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

◄ فنهىٰ عن صيام الشك، فقال: «**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامةٌ فأكملوا ثلاثين**»[١].

فهذا صريحٌ في أنّ صوم يوم الإغمام من غير رؤيةٍ ولا إكمال ثلاثين صومٌ قبل رمضان.

[بحث فيمن خالف ما تقدَّم من النصوص الصحيحة]

فإن قيل: فإذا كان هذا هديه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فكيف خالفه:

[**من الصحابة**] عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالبٍ، وعبد اللّه بن عمر، وأنس بن مالكٍ، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر.

وخالفه [**من التابعين**] سالم بن عبد اللّه، ومجاهد، وطاووس، وأبو عثمان النّهديّ، ومطرّف بن الشّخّير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المُزنَيِّ.

[**ومن الائمة**] أحمد بن حنبلٍ.

[وقد نقل ابن القيم أقوالًا عن كل منهم فأطال، كلها يشير إن تجويزهم الوصال، ثم قال:] فالجواب من وجوهٍ:

✍ أن المنقول عنهم لا يدل علىٰ وجوب صومه عندهم حتّىٰ يكون فعلهم مخالفًا لهدي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإنّما غاية المنقول عنهم صومه احتياطًا.

✍ بعضهم صام تبعًا للإمام، صرّح أنس «بأنّه إنّما صامه كراهةً للخلاف علىٰ الأمراء»، وقال أحمد: «النّاس تبعٌ للإمام في صومه وإفطاره»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨) وصحَّحه.

✍ النّصوص الّتي وردت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله وقوله إنّما تدلّ على أنّه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدلّ على تحريمه، فمن أفطره أخذ بالجواز، ومن صامه أخذ بالاحتياط.

✍ الأمر كان يدور بين الصحابة في دائرة الخلاف السائغ فورد أن بعض الصّحابة كان يصومه، وبعضهم لا يصومه، وممّن روي عنه كراهة صوم يوم الشّكّ عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالبٍ، وابن مسعودٍ، وحذيفة، وابن عبّاسٍ، وأبو هريرة، وأنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

وقال عمار: «من صام اليوم الّذي يشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

✍ والظاهر أن من قال بصيامه فهم من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فاقدروا له»، جواز الصيام، وليس وجوب إكمال الثّلاثين، فأخذ بأحد الجائزين احتياطًا.

✍ وكان ابن عبّاسٍ ينكر على من صام، فيقول: عجبت ممّن يتقدّم الشّهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدّموا رمضان بيومٍ ولا يومين» كأنّه ينكر على ابن عمر.

[مقارنة بين طريقتي ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]

لما كان الصيام ثبت أكثر ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه كان يعرف ببعض التشدد في أشياء، أخذًا بالعزيمة، ولا يوافقه عليها الصّحابة، منها:

- غسل داخل عينيه في الوضوء حتّى عمي من ذلك.

---

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣/ ٢٧)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، وغيره.

- كان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماءٍ جديدٍ.
- كان يمنع من دخول الحمّام، وكان إذا دخله اغتسل منه.
- وكان يتيمّم بضربتين للوجه لليدين إلىٰ المرفقين، ولا إلىٰ الكفّين.
- وكان يتوضّأ من قبلة امرأته ويفتي بذلك.
- وكان إذا قبّل أولاده تمضمض ثمّ صلّىٰ.

وكان ابن عباس وغيره يخالفه في جميع ما تقدَّم، والمقصود أنّ عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التّشديد من باب الاحتياط.

✍ بل قد روي عن نفس الصحابة القائلين بالصيام ما يخالف قولهم:

◄ فعن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: لو صمت السّنة كلّها لأفطرت اليوم الّذي يشكّ فيه.

◄ وكذلك قال عليّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة.

◄ وقال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يومًا.

فهذه الآثار إن قدّر أنّها معارضةٌ لتلك الآثار الّتي رويت عنهم في الصّوم فهذه أولىٰ لموافقتها النّصوص المرفوعة لفظًا ومعنًىٰ.

[فصلٌ ثبوت شوّالٍ]

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

◄ أمره بالصّوم بشهادة رجل واحد مسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين.

◄ إذا شهد الشّاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر، ويصلّي العيد من الغد في وقتها.

◄ وكان يعجّل الفطر ويحضّ عليه، ويرغّب في تأخيره.

[فصل في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفطر]

◄ وكان يحضّ علىٰ الفطر بالتّمر، فإن لم يجد فعلىٰ الماء.

هذا من كمال شفقته علىٰ أمّته ونصحهم، فإنّ أخذ الشّيء الحلو مع خلوّ المعدة أدعىٰ إلىٰ قبوله وانتفاع القوىٰ به، وأمّا الماء فإنّ الكبد إذا رطّبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، هذا مع ما في التّمر والماء من تأثيرٌ في صلاح القلب.

◄ وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر قبل أن يصلّي.

◄ ومن أذكاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الفطر: أنّه كان إذا أفطر قال: «**ذهب الظّمأ، وابتلّت العروق، وثبت الأجر إن شاء اللّه تعالىٰ**»[(١)].

◄ ونهىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصّائم عن الرّفث والصّخب والسّباب وجواب السّباب، فأمره أن يقول لمن سابّه: «**إنّي صائمٌ**»[(٢)].

فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهر.

وقيل: بقلبه تذكيرًا لنفسه بالصّوم.

وقيل: يقوله في الفرض بلسانه، وفي التّطوّع في نفسه، لأنّه أبعد عن الرّياء.

[فصل في الصوم في السفر]

◄ وسافر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان، فصام وأفطر، وخيّر الصّحابة بين الأمرين.

◄ وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوّهم ليتقوّوا علىٰ قتاله.

◄ ولو اتّفق لقاء العدو في الحضر، فقد اختار ابن تيمية، الفطر وبه أفتىٰ العساكر الإسلاميّة لمّا لقوا العدوّ بظاهر دمشق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٣١٥)، والدارقطني (٢٢٧٩)، وحسَّنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والفطر لذلك أولىٰ من الفطر لمجرّد السّفر، لأنّ القوّة هناك تختصّ بالمسافر، والقوّة هنا له وللمسلمين، ولأنّ مشقّة الجهاد أعظم من مشقّة السّفر.

قال عمر بن الخطّاب: «**غزونا مع رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان غزوتين، يوم بدرٍ والفتح، فأفطرنا فيهما**»(١).

وأمّا إذا تجرّد السّفر عن الجهاد فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الفطر: «**هي رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه**»(٢).

◄ولم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقدير المسافة الّتي يفطر فيها الصّائم بحدٍّ، ولا صحّ عنه في ذلك شيءٌ، «**وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبيّ في سفر ثلاثة أميالٍ، وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدي محمّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

◄وكان الصّحابة حين ينشئون السّفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أنّ ذلك سنّته وهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال: «عبيد بن جبر: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفينةٍ من الفسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتّىٰ دعا بالسّفرة. قال: اقترب. قلت: ألست ترىٰ البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤)؟

وهذه الآثار صريحةٌ في أنّ من أنشأ السّفر في أثناء يومٍ من رمضان فله الفطر فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٠)، والترمذي (٧١٤)، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه مسلم (١١٢١) من حديث حكزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٢٧٢٣٢)، بإسناد صحيح.

فصل

◄وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله، فيغتسل بعد الفجر ويصوم.

◄وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبّل بعض أزواجه وهو صائمٌ في رمضان، وشبّه قبلة الصّائم بالمضمضة بالماء[1].

◄ولا يصحّ عنه ﷺ التّفريق بين الشّابّ والشّيخ، ولم يجئ من وجهٍ يثبت، [وأورد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث الواردة في التفريق وضعَّفها].

[صحّة صيام من أكل ناسيًا]

◄وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إسقاط القضاء عمّن أكل وشرب ناسيًا، وأنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الّذي أطعمه وسقاه، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النّائم، ولا بفعل النّاسي.

[المفطرات]

◄صحّ أنّ ما يفطر: الأكل والشّرب والحجامة والقيء، والجماع.

◄ولا يصحّ عنه في الكحل شيءٌ.

◄وصحّ عنه أنّه كان يستاك وهو صائمٌ.

◄أنّه كان يصبّ الماء علىٰ رأسه وهو صائمٌ.

◄وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائمٌ.

◄ومنع الصّائم من المبالغة في الاستنشاق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥ - ١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٩)، وهذا هو الصحيح في المسألة: قال ابن القيم: «وأمّا ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيىٰ، عن عائشة، أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقبّلها وهو صائمٌ ويمصّ لسانها» فهذا الحديث قد اختلف فيه»، وذكر أسباب ضعفه.

◄ولا يصحّ عنه أنّه احتجم وهو صائمٌ، قاله الإمام أحمد.

[فصلٌ في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام التّطوّع]

◄كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتّىٰ يقال: لا يفطر، ويفطر حتّىٰ يقال: لا يصوم، وما استكمل صيام شهرٍ غير رمضان، وما كان يصوم في شهرٍ أكثر ممّا يصوم في شعبان.

◄ولم يكن يخرج عنه شهرٌ حتّىٰ يصوم منه.

◄ولم يصم الثّلاثة الأشهر سردًا كما يفعله بعض النّاس، ولا صام رجبًا قطّ، ولا استحبّ صيامه، بل روي عنه النّهي عن صيامه.

◄وكان يتحرّىٰ صيام يوم الاثنين والخميس.

◄وقال ابن عبّاسٍ: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفطر أيّام البيض في سفرٍ ولا حضرٍ»[(١)].

◄وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من غرّة كلّ شهرٍ ثلاثة أيّامٍ.

◄ وكذا صيام تسع من العشر من ذي الحجّة وعاشوراء، ستّة من شوال.

[صيام عاشوراء]

وأمّا صيام يوم عاشوراء فإنّه كان يتحرّىٰ صومه علىٰ سائر الأيّام، ولمّا قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظّمه فقال: «**نحن أحقّ بموسىٰ منكم**». فصامه وأمر بصيامه[(٢)]. وذلك قبل فرض رمضان.

وصحَّ أيضًا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لمّا قيل له: إنّ هذا اليوم تعظّمه اليهود والنّصارىٰ، قال: إن بقيت إلىٰ قابلٍ لأصومنّ التّاسع، فلم يأت العام القابل

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٤٥)، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥).

حتّىٰ توفّي رسول اللّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»[١].

فمراتب صومه ثلاثةٌ أكملها: أن يصام قبله يومٌ وبعده يومٌ، ويلي ذلك أن يصام التّاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصّوم.

[فصلٌ صوم يوم عرفة]

◄وكان من هديه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت ذلك في الصّحيحين.

◄وصحّ عنه أنّ «صيامه يكفّر السّنة الماضية والباقية»[٢].

◄وقد ذكر لفطره بعرفة عدّة حكمٍ:

منها: أنّه أقوىٰ علىٰ الدّعاء.

ومنها: أنّ الفطر في السّفر أفضل في فرض الصّوم فكيف بنفله.

ومنها: أنّ ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نهىٰ عن إفراده بالصّوم، فأحبّ أن يرىٰ النّاس فطره فيه تأكيدًا لنهيه عن تخصيصه بالصّوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعةٍ.

وكان شيخنا ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ يسلك مسلكًا آخر وهو أنّه يوم عيدٍ لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع النّاس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصّ بمن بعرفة دون أهل الآفاق.

[صوم يومي السّبت والأحد]

وقد روي أنّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يصوم السّبت والأحد كثيرًا، يقصد بذلك

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

مخالفة اليهود والنّصارىٰ، فعن كريبٍ مولىٰ ابن عبّاسٍ قال: «أرسلني ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وناسٌ من أصحاب النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أم سلمة أسألها؟ أيّ الأيّام كان النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثرها صيامًا؟ قالت: يوم السّبت والأحد ويقول: «**إنّهما عيدٌ للمشركين فأنا أحبّ أن أخالفهم**»[(١)].

وعن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء، أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تصوموا يوم السّبت إلّا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلّا لحاء عنبةٍ أو عود شجرةٍ فليمضغه**»[(٢)].

قال جماعةٌ من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإنّ النّهي عن صومه إنّما هو عن إفراده، وعلىٰ ذلك ترجم أبو داود فقال: باب النّهي أن يخصّ يوم السّبت بالصّوم، وحديث صيامه إنّما هو مع يوم الأحد.

[فصلٌ صيام الدّهر]

ولم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرد الصّوم وصيام الدّهر، بل قد قال: «**من صام الدّهر لا صام ولا أفطر**»[(٣)] وليس مراده بهذا من صام الأيّام المحرّمة فإنّه ذكر ذلك جوابًا لمن قال: أرأيت من صام الدّهر؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرّم: لا صام ولا أفطر، فإنّ هذا يؤذن بأنّه سواءٌ فطره وصومه لا يثاب عليه، ولا يعاقب، وليس كذلك من فعل ما حرّم الله عليه من الصّيام، فليس هذا جوابًا مطابقًا للسّؤال عن المحرّم من الصّوم.

وأيضًا فإنّ أيّام التّحريم مستثناةٌ بالشّرع غير قابلةٍ للصّوم شرعًا فهي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٨٩) وضعفه ابن القيم.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، والترمذي (٧٤٤) وحسَّنه الترمذي، وضعَّفه أخرون.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بمنزلة اللّيل شرعًا وبمنزلة أيّام الحيض فلم يكن الصّحابة ليسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصّوم ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التّحريم بقوله: «لا صام ولا أفطر» فإنّ هذا ليس فيه بيانٌ للتّحريم، فهديه لا شكّ فيه أنّ صيام يومٍ وفطر يومٍ أفضل من صوم الدّهر وأحبّ إلىٰ الله.

✍ **فإن قيل**: فقد قال النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من صام رمضان وأتبعه ستّة أيّام من شوّالٍ فكأنّما صام الدّهر**»[١]، وقال فيمن صام ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهرٍ: «**إنّ ذلك يعدل صوم الدّهر**»[٢] وذلك يدلّ علىٰ أنّ صوم الدّهر أفضل ممّا عدل به، وأنّه أمرٌ مطلوبٌ، وثوابه أكثر من ثواب الصّائمين، حتّىٰ شبّه به من صام هذا الصّيام.

✍ **قيل**: نفس هذا التّشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضي جوازه فضلًا عن استحبابه، وإن كان يقتضي التّشبيه به في ثوابه لو كان مستحبًّا، والدّليل عليه من نفس الحديث، فإنّه جعل صيام ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهرٍ بمنزلة صيام الدّهر، إذ الحسنة بعشر أمثالها وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائةٍ وستّين يومًا، ومعلومٌ أنّ هذا حرامٌ قطعًا، فعلم أنّ المراد به حصول هذا الثّواب علىٰ تقدير مشروعيّة صيام ثلاثمائةٍ وستّين يومًا، وكذلك قوله في صيام ستّة أيّامٍ من شوّالٍ.

✍ **فإن قيل**: فما تقولون في حديث أبي موسىٰ الأشعريّ: «**من صام الدّهر ضيّقت عليه جهنّم حتّىٰ تكون هكذا وقبض كفّه**»[٣].

✍ **قيل: قد اختلف في معنىٰ هذا الحديث:**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٧١٣)، بإسناد صحيح.

فقيل: ضيّقت عليه حصرًا له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واعتقاده أنّ غيره أفضل منه.

وقال آخرون: بل ضيّقت عليه، فلا يبقى له فيها موضعٌ. بأنّ الصّائم لمّا ضيّق على نفسه مسالك الشّهوات وطرقها بالصّوم ضيّق الله عليه النّار، فلا يبقى له فيها مكانٌ، لأنّه ضيّق طرقها عنه

والتّأويل الأول موافقٌ لأحاديث كراهة صوم الدّهر، وأنّ فاعله بمنزلة من لم يصم، واللّه أعلم.

فصل في حكم صوم المتطوع

◄ وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل على أهله فيقول: «هل عندكم شيءٌ»؟ فإن قالوا: لا. قال: «إنّي إذًا صائمٌ» فينشئ النّيّة للتّطوّع من النّهار[١].

◄ وكان أحيانًا ينوي صوم التّطوّع ثمّ يفطر بعد.

◄ وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان صائمًا ونزل على قوم أتمّ صيامه ولم يفطر، كما «دخل على أم سليم، فأتته بتمرٍ وسمنٍ، فقال: «**أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإنّي صائمٌ**»[٢]. ولكنّ أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ فليقل: إنّي صائمٌ**»[٣].

وأمّا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترفعه «**من نزل على قومٍ فلا يصومنّ تطوّعًا إلّا بإذنهم**»[٤]، فقال الترمذي: هذا الحديث منكرٌ لا نعرف أحدًا من الثّقات

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الترمذي (٧٨٩)، وابن ماجه (١٧٦٣) بإسناد ضعيف.

روىٰ هذا الحديث عن هشام بن عروة.

كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصّوم

◄ وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصّوم فعلًا منه وقولًا.

◄ فصحّ النّهي عن إفراده بالصّوم، من حديث جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

◄ وشرب يوم الجمعة وهو علىٰ المنبر، يريهم أنّه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره الإمام أحمد، وعلّل المنع من صومه بأنّه يوم عيدٍ، ورُوي في هذا المعنىٰ حديث فيه ضعف.

✍ **فإن قيل**: فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده.

✍ **قيل**: لمّا كان يوم الجمعة مشبّهًا بالعيد أخذ من شبهه النّهي عن تحرّي صيامه، فإذا صام ما قبله أو ما بعده لم يكن قد تحرّاه وكان حكمه حكم صوم الشّهر أو العشر منه أو صوم يومٍ وفطر يومٍ أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم جمعةٍ فإنّه لا يكره صومه في شيءٍ من ذلك.

✍ **فإن قيل**: فما تصنعون بحديث عبد اللّه بن مسعودٍ؟ قال: «**ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر في يوم الجمعة**».

✍ **قيل**: نقبله إن كان صحيحًا، ويتعيّن حمله علىٰ صومه مع ما قبله أو بعده، ونردّه إن لم يصحّ، فإنّه من الغرائب. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

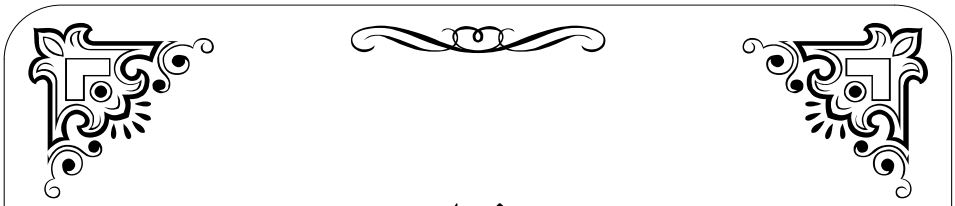

فصل

في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قراءة القرآن واستماعه وخشوعه وبكائه عند قراءته وتوابع ذلك

✍ كان له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حزب يقرؤه، ولا يخل به، وكانت قراءته ترتيلًا لا هذًّا ولا عجلة، بل قراءة مفسَّرة حرفًا حرفًا.

✍ وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمد عند حروف المد، فيمد ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.

✍ وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في أوَّل قراءته فيقول: « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وربما كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» وكان تعوُّذه قبل القراءة.

✍ وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره، وأمر عبد الله بن مسعود، فقرأ عليه وهو يسمع. وخشع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسماع القرآن منه حتىٰ ذرفت عيناه.

✍ وكان يقرأ القرآن قائمًا، وقاعدًا، ومضطجعًا، ومتوضئًا، ومحدثًا، ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة.

✍ وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتغنىٰ به، ويرجع صوته به أحيانًا كما رجع يوم الفتح في قراءته ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ [الفتح: ١] . وحكىٰ عبد الله بن مغفل ترجيعه، آآآ ثلاث مرات ذكره البخاري[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٠)

✍ وإذا جمعت هذه الأحاديث إلىٰ قوله: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**»[١]. وقوله: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»[٢]. وقوله: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ**»[٣]. علمت أن هذا الترجيع منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان اختيارًا لا اضطرارًا لهزِّ الناقة له، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة لما كان داخلًا تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارًا ليؤتسىٰ به وهو يرىٰ هزَّ الراحلة له حتىٰ ينقطع صوتُه، ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع إلىٰ فعله. ولو كان من هزِّ الراحلة، لم يكن منه فعل يسمىٰ ترجيعًا.

✍ وقد استمع ليلةً لقراءة أبي موسىٰ الأشعري فلما أخبره بذلك قال: «لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيرًا»[٤] أي حسَّنتُه وزينتُه بصوتي تزيينًا.

✍ **قلت**: لا بد من كشف هذه المسألة وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كل فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالىٰ ومعونته:

✍ فقالت طائفة: تكره قراءة الألحان، وممَّن نصَّ علىٰ ذلك أحمد، ومالك وغيرهما، فقال أحمد: القراءة بالألحان بدعةٌ لا تُسمع، وقال في رواية:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وغيرهم من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٠٤)، وأصله أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

القراءة بالألحان لا تعجبني إلا أن يكون ذلك حزنًا فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسىٰ.

وقال الشافعي: يرفع صوته، وذُكِرَ له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون علىٰ معنىٰ الألحان، وأنكر الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان.

وروي عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال لا تعجبني، وقال إنما هو غناء يتغنون به، ليأخذوا عليه الدراهم.

وممن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي.

✍ قال ابن بطال: وقالت طائفة: التغني بالقرآن، هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته، قال: والتغني بما شاء من الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك، والنضر بن شميل، قال: وممن أجاز الألحان في القرآن: عن عمر بن الخطاب، ابن عباس، وابن مسعود وروي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان. وذكر الطحاوي، عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي، والشافعي، ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان وهذا اختيار ابن جرير الطبري.

[ثم عرض ابنُ القيم أدلة الفريقين، ثم قال:]

✍ **وفصل النزاع، أن يقال: التطريب والتغني علىٰ وجهين:**

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلُّف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلي وطبعه، واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو

موسىٰ الأشعري للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا» والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلىٰ هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة علىٰ إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا علىٰ من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعا أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقىٰ المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقىٰ لله من أن يقرءوا بها ويسوغوها ويعلم قطعًا أنهم كانوا يقرءون بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرءونه بشجىٰ تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به.

وقال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» وفيه وجهان:

أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله.

والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فصل
في هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل

قد اختلف السلفُ والخلفُ في أنه: هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩].

✍ قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب.

✍ قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة، كما أمره في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [المزمل: ١، ٢]. ولم يجئ ما ينسخُه عنه، وأما قوله تعالىٰ: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. فلو كان المراد به التطوع، لم يخصُّه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدلُّ علىٰ التطوع، قال تعالىٰ: ﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗ ﴾ [الأنبياء: ٧٢]، أي: زيادة علىٰ الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ زيادة في درجاته، وفي أجره، ولهذا خصه بها، فإن قيام الليل في حق غيره مباح، ومكفِّر للسيئات، وأما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل في التكفير.

قال مجاهد: إنما كان نافلة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعته نافلةً، أي: زيادة في الثواب، ولغيره كفارة لذنوبه.

✍ **قلت**: والمقصود أن النافلة في الآية، لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه، كالمستحبِّ، والمندوب، وإنما المرادُ بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر

مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] نافيًا لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب.

✍ ولم يكن ﷺ يدع قيامَ الليل حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجع، صلىٰ من النهار ثنتي عشرةَ ركعةً.

✍ فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الوتر لا يقضىٰ لفوات محلِه، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضىٰ الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه. هذا معنىٰ كلامه.

✍ وقد روىٰ أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**من نام عن الوتر أو نسيه، فليصلِّه إذا أصبح أو ذكر**»(١).

ولكن لهذا الحديث عدة علل:

أحدها: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي ﷺ.

الثالث: الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أوتروا قبلَ أن تصبحوا**»(٢). قال [ابن ماجه]: فهذا الحديث دليل علىٰ أن حديث عبد الرحمن واهٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، وغيرهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٤)، وابن ماجه (١١٨٩).

✍ وكان قيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل إحدىٰ عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا، ففي «الصحيحين» عنها: «ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة».

وفي «الصحيحين» عنها أيضًا، «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن».

والصحيح عن عائشة الأول: والركعتان فوق الإحدىٰ عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك مبينا عنها في هذا الحديث بعينه، «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر»[(١)].

وأما ابن عباس، فقد اختلف عليه، ففي «الصحيحين» عن أبي جمرة عنه: «كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل»[(٢)]. لكن قد جاء عنه هذا مفسرا أنها بركعتي الفجر.

قال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل، فقالا: «ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر» [(٣)].

✍ واختلف في الركعتين الأخيرتين: هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما؟ فإذا انضاف ذلك إلىٰ عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

(٣) أخرجه النسائي (١٧٠٧)، وابن ماجه (١٣٦١)، وغيرهما، بإسناد صحيح لغيره.

يحافظ عليها، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائما سبعة عشر فرضًا، وعشر ركعات، أو ثنتا عشرة سنة راتبة، وإحدىٰ عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة، وما زاد علىٰ ذلك فعارض غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات، وصلاة الضحىٰ إذا قدم من سفر، وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك، فينبغي للعبد أن يواظب علىٰ هذا الورد دائما إلىٰ الممات، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة. والله المستعان.

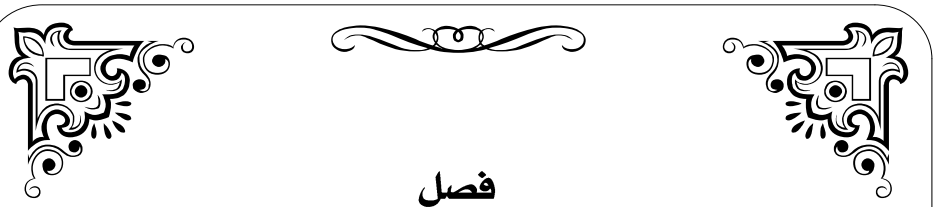

فصل

في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاعتكاف

لمّا كان صلاح القلب واستقامته علىٰ طريق سيره إلىٰ الله تعالىٰ، متوقّفًا علىٰ جمعيّته علىٰ الله، ولـمِّ شعثه بإقباله بالكلِّيَّة علىٰ الله تعالىٰ، فإنَّ شَعَثَ القلب لا يلُمُّه إلَّا الإقبال علىٰ الله تعالىٰ، وكان فضول الطّعام والشّراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، ممّا يزيده شعثًا، ويشتِّته في كلّ وادٍ ويقطعه عن سيره إلىٰ اللّه تعالىٰ، أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه= اقتضت رحمة العزيز الرّحيم بعباده أن شرع لهم من الصّوم ما يذهب فضول الطّعام والشّراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشّهوات المعوّقة له عن سيره إلىٰ الله تعالىٰ، وشرعَه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضرّه ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

✍ وشرع لهم الاعتكاف الّذي مقصوده وروحه عكوف القلب علىٰ الله تعالىٰ، وجمعيّته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبُّه، والإقبال عليه في محلِّ هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلَها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطرات كلّها بذكره، والتّفكُّر في تحصيل مراضيه وما يقرِّب منه فيصير أُنسُه بالله بدلًا عن أُنسِه بالخلق، فيُعِدُّه بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

✍ ولمّا كان هذا المقصود إنّما يتمّ مع الصّوم، شُرع الاعتكاف في أفضل أيّام الصّوم وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه اعتكف مفطرًا قطّ، بل قد قالت عائشة: «**لا اعتكاف إلّا بصوم**»[1]، ولم يذكر اللّه سبحانه الاعتكاف إلّا مع الصّوم، ولا فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلّا مع الصّوم، وهو الّذي كان يرجّحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.

✍ وأمّا الكلام، فإنّه شرع للأمّة حبس اللّسان عن كلّ ما لا ينفع في الآخرة.

✍ وأمّا فضول المنام، فإنّه شرع لهم من قيام اللّيل ما هو من أفضل السّهر وأحمده عاقبةً، وهو السّهر المتوسّط الّذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد.

ومدار رياضة أرباب الرّياضات والسّلوك على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النّبويّ المحمّديّ، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصّر تقصير المفرّطين، وقد ذكرنا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه في اعتكافه.

◄ كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفّاه الله عَزَّوَجَلَّ، وتركه مرّةً، فقضاه في شوّالٍ.

◄ واعتكف مرّةً في العشر الأوّل، ثمّ الأوسط، ثمّ العشر الأخير يلتمس ليلة القدر، ثمّ تبيّن له أنّها في العشر الأخير، فداوم عليه حتّى لحق بربّه عَزَّوَجَلَّ.

◄ وكان يأمر بخباءٍ فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربّه عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، موقوفًا بإسناد صحيح.

◄ وكان إذا أراد الاعتكاف صلّىٰ الفجر ثمّ دخله، فأمر به مرّةً، فضرب فأمر أزواجه بأخبيتهنّ، فضربت، فلمّا صلّىٰ الفجر نظر فرأىٰ تلك الأخبية، فأمر بخبائه فقوّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتّىٰ اعتكف في العشر الأوّل من شوّالٍ.

◄ وكان يعتكف كلّ سنةٍ عشرة أيّامٍ، فلمّا كان في العام الّذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كلّ سنةٍ مرّةً، فلمّا كان ذلك العام عارضه به مرّتين وكان يعرض عليه القرآن أيضًا في كلّ سنةٍ مرّةً فعرض عليه تلك السّنة مرّتين.

◄ وكان إذا اعتكف دخل قبّته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلّا لحاجة الإنسان، وكان يخرج رأسه من المسجد إلىٰ بيت عائشة، فترجّله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائضٌ.

◄ وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكفٌ. فإذا قامت تذهب قام معها يقلبها، وكان ذلك ليلًا.

◄ ولم يباشر امرأةً من نسائه وهو معتكفٌ لا بقبلةٍ ولا غيرها.

◄ وكان إذا اعتكف طرح له فراشه، ووضع له سريره في معتكفه.

◄ وكان إذا خرج لحاجته مرّ بالمريض وهو علىٰ طريقه، فلا يعرج عليه ولا يسأل عنه.

◄ واعتكف مرّةً في قبّةٍ تركيّةٍ، وجعل علىٰ سدّتها حصيرًا.

✍ كلّ هذا تحصيلًا لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهّال من اتّخاذ المعتكف موضع عشرةٍ ومجلبةٍ للزّائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لونٌ، والاعتكاف النّبويّ لونٌ. واللّه الموفّق.

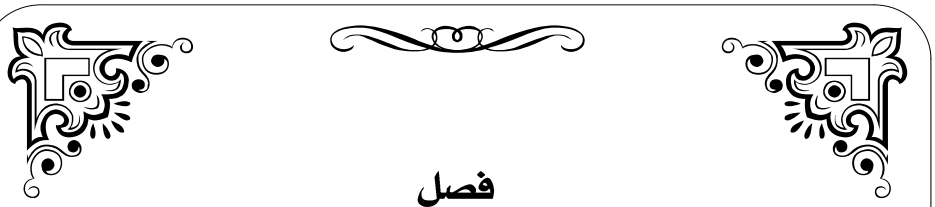

فصل

في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زكاة الفطر

✍ فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلم، وعلىٰ من يمونه من صغير وكبير، ذكر وأنثىٰ، حر وعبد، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب، وروي عنه: «أو صاعا من دقيق»[١].

وروي عنه: «نصف صاع من بر» والمعروف: أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود[٢].

وفي «الصحيحين» أن معاوية هو الذي قوم ذلك، وفيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثار مرسلة ومسندة، يقوي بعضها بعضًا.

✍ **فمنها**: حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صاع من بر أو قمح علىٰ كل اثنين» رواه الإمام أحمد وأبو داود[٣].

✍ وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بعث مناديًا في فِجاج مكَّة، ألا إنَّ صدقةَ الفطر واجبةٌ علىٰ كل مسلمٍ، ذكر أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، وأما زيادة الدقيق ففي حديث أخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي (٢٥١٤)، بإسناد حسن، وقد ذكرا شك ابن عيينه في ذكر الدقيق.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٩)، وإسناده ضعيف.

أنثىٰ، حر أو عبد، صغير أو كبير، مُدَّان من قمح أو سواه صاعًا من طعامٍ». قال الترمذي: حديث حسن غريب[١].

✍ قال الحسن البصري: خطب ابن عباس في آخر رمضان علىٰ منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا. فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلىٰ إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون، «فرض رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذه الصدقة صاعًا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، علىٰ كل حر، أو مملوك، ذكر أو أنثىٰ، صغير أو كبير» ، فلما قدم عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأىٰ رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء. رواه أبو داود وهذا لفظه.

فصل

[وقت إخراج صدقة الفطر]

✍ وكان من هديه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٢].

وعن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بزكاة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة»[٣].

✍ ومقتضىٰ هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، بإسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية علىٰ صلاة الإمام، لا علىٰ وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم. وهذا أيضا هو الصواب في المسألة الأخرىٰ، وهذا هدي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في الموضعين.

فصل

[هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيص صدقة الفطر للمساكين]

✍ وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها علىٰ الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا علىٰ المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها علىٰ الأصناف الثمانية.

المحتوىٰ

مقدمة ١

هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الصيام..... ٢

هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في تلاوة القرآن ٢١

هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في القيام ٢٥

هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الاعتكاف..... ٢٩

هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في صدقة الفطر ٣٢